

## قرار الجمعية العمومية لشركة ليبيا للهاتف المحمول

رقم (01) لسنة 2012 ميلادي

بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة

بعد الإطلاع :

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 ميلادي.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي بشأن اعتماد الحكومة الليبية الانتقالية .
- وعلى قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، والتشريعات النافذة بالخصوص.
- وعلى القرار رقم (27) لسنة 2011م الصادر عن مسئول شؤون المواصلات والاتصالات بشأن تشكيل لجنة تسييرية مؤقتة لإدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة.
- وعلى قرارات السيد مسئول شؤون المواصلات والاتصالات، وقرارات السيد وزير الاتصالات والمعلوماتية بشأن تشكيل وإعادة تشكيل اللجان التسييرية المؤقتة للشركات التابعة للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة.
- وعلى قرار السيد وزير الاتصالات والمعلوماتية رقم (2) لسنة 2011م، بشأن تشكيل لجنة تسييرية مؤقتة لإدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة.
- وعلى قرار الجمعية العمومية للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (13) لسنة 2012 ميلادي، بشأن تشكيل مجلس إدارة للشركة، الصادر بتاريخ 2012/02/01 ميلادي.
- وبناء على ما تم الاتفاق عليه بحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية رقم (01) لسنة 2012 ميلادي، لشركة ليبيا للهاتف المحمول والمنعقد بتاريخ 2012.02.14م، بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة ليبيا للهاتف المحمول.

### ق ر ر

#### مادة (1)

يُشكل مجلس إدارة شركة ليبيا للهاتف المحمول على النحو التالي:

- |                                 |        |                 |
|---------------------------------|--------|-----------------|
| السيد / م. خالد المهدي العيساوي | رئيساً | على سبيل التفرغ |
| السيد / د. خالد علي علي         | عضواً  | غير متفرغ       |
| السيد عبدالمولى علي الغالي      | عضواً  | غير متفرغ       |
| السيد / م. علي خميس الفرجاني    | عضواً  | غير متفرغ       |
| السيد / م. أحمد مفتاح المهدي    | عضواً  | غير متفرغ       |

#### مادة (2)

يتولى مجلس الإدارة المهام والاختصاصات المناطة به والإشراف على أعمال الشركة وتحقيق أغراضها وفقاً للنظام الأساسي والتشريعات واللوائح النافذة، وما يسند إليه من الجمعية العمومية للشركة من إختصاصات.

#### مادة (3)

يُعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه والتقيد به.

د. محدي علي الشيباني  
رئيس الجمعية العمومية للشركة



صدر في طرابلس  
بتاريخ / / هجري  
الموافق 21 / 02 / 2012 ميلادي